مذهب المالكية في المسح إلى المرفقين في التيمم أوسط و أحوط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

أما بعد؛ فقد أرسل إلي بعض الإخوة رسالة صوتية شديدة اللهجة -كما يقولون- بعد خطبتي في التيمم يوم الجمعة (٢٣ ربيع الأخير ١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩/١٢/٢٠م)؛ ينتقدني، إن لم أقل يسبني؛ لماذا قلت فيها بأن التيمم فيه الضربة الثانية والمسح إلى المرفقين ويطالبني بالدليل، مدعيا أن هذا لا أصل له، واتهمني بالدعوة للبدعة وبأني ذو خلفية صوفية أشعرية أنشر بين الناس الشرك والبدع؛ لأني ذكرت في الخطبة الإمام ابن عاشر، ويحذرني من الحساب يوم القيامة، ومن العقاب في جهنم إلى ما هنالك من الكلام...؛ فكانت هذه الرسالة، سببا في إعداد هذه المسألة، في ضوء المذاهب الأربعة، ورب ضارة نافعة.

الجواب والله الموفق للصواب:

أولا: قبل الجواب لا بد من التنبيه على أمور منها:

١) يتهمني بالصوفية والأشعرية وهي تهمة يكون لي الشرف الكبير لو تحققت في سلوكي؛ أين أنا من علماء التصوف الربانيين الزهاد ومن علماء العقيدة الأشعرية المحققين؟ حبذا لو كنت مجرد تلميذ بين أيديهم.

٢) التحذير من حساب يوم القيامة ومن عقاب جهنم لا يلتجئ إليه في المسائل الخلافية إلا المنهزم الخاوي الوفاض؛ فهل هو المشرف على الحساب، أم له علاقة بخازن النار؟.

٣) هذا مشكل يحدث بسبب تفاعل بعض الفتاوى التي لا تأخذ بالمذهب المالكي في المسائل الفقهية، أجسام أصحابها في بلاد المذهب المالكي، وعقولهم وقلوبهم في أحضان شيوخ الحنابلة في الشرق؛ حتى إنك لتحسبهم -بتفكيرهم وتكفيرهم وهيئاتهم- جالية من نَجْد تقيم في المغرب.

٤) المذاهب كلها على حق، ولا يوجد قول عند المذاهب الأربعة المشتهرة ولا عند المذاهب الفقهية المندثرة يكون في حال فراغ من دليل، كما لا يوجد قول يتبناه عالم معتبر ينشأ عنده عن شهوة وهوى؛ إلا قلة قليلة رد عليها العلماء وبينوا خطأها وشذوذها، وهي مبثوثة في كتب الفقه ويطلقون عليها الأقوال الضعيفة؛ فكل الأقوال الفقهية من علماء المذاهب الأربعة لها معتمدها وحظها من الأدلة الشرعية، ونحن نعترف بالجميع، ولا نقصي أحدا ولا نسد الأبواب على أحد -كما يفعل إخواننا السلفيون-؛ ولكننا عند الاختلاف نتمسك بمذهبنا السائد في بلادنا ممارسة ورسميا، مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ولا نخرج عنه في الغالب الأغلب إلا لمصلحة ظاهرة وضرورة قاهرة.

٥) المسألة التي فيها خلاف بين العلماء ليست مزعجة أبدا؛ بل هي مسألة مرنة، لمشكلها أكثر من حل بقدر أقوال العلماء فيها، فليست محلَّ نزاع؛ بل هي محلُّ حلول، والخلاف بين الأشقاء لا يفسد للود قضية، بينما الخلاف بين الأشقياء لا يبقي للود بقية؛ فقد تعلمنا من المذهب المالكي من خلال أخذه بدليل «مراعاة الخلاف» -كما سنرى هنا في هذه المسألة- أن نعترف بمن يخالفنا ونُكِنَّ له المحبة، ونكونَ عند الخلاف أشقاء لا أشقياء.

ثانيا: أقوال الأئمة الأربعة في المسألة:

أصل اختلاف علماء المذاهب هو اختلاف أقوال أئمتهم في المسألة:

١) قال ابن القاسم تلميذ الإمام مالك: «وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء؛ والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فَيُمِرُّهَا من فوق الكف إلى المرفق، وَيُمِرُّهَا أيضا من باطن المرفق إلى الكف وَيُمِرُّ أيضا اليمنى على اليسرى وكذلك، وَأَرَانَا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أَرَانَا مالك ووصف لنا»(١).

٢) قال أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة: «سألت أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- عن التيمم فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ فمال بيده على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر، ثم رجعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين»(٢).

٣) قال الإمام الشافعي: «ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يُيَمِّمَ وجهه وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يُيَمِّمُ فإن ترك شيئا من هذا... وصلى ...أعاد الصلاة»(٣).

٤) قال تلميذ الإمام أحمد أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتيْن، فإنما هو شيء زاده»(٤).

ثالثا: المسألة في إطار المذاهب الأربعة:

اختلف علماء المذاهب الأربعة وغيرهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال وسأرتبها -إن شاء الله- حسب مقدار الممسوح من اليد:

القول الأول: خارج المذاهب الأربعة؛ قال ابن شهاب الزهري -وهو من شيوخ الإمام مالك-: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الآباط»(٥)؛ قال ابن عبد البر: «ولم يقل ذلك غيرُه -فيما علمتُ والله أعلم- إلا ما في حديث عمَّار»(٦)؛ وحجته القرآن والحديث:

أما القرآن؛ فقوله تعالى في آية التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}(٧)؛ فاليد تطلق على العضو من الكف إلى الإبط فلو أراد الله تعالى الكف فقط، أو إلى المرفق لبينه كما فعل في نفس الآية في الوضوء إذ قال سبحانه: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}(٨)؛ فتحديده تعالى المغسول في الوضوء مع عدم تحديده الممسوح في التيمم دليل على أن المسح شامل لما يطلق عليه اليد لغة، وهو من الأصابع إلى الإبط.

أما الحديث؛ فما روى أبو داود «وإسناده صحيح»(٩) عن ابن شهاب الزهري قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر أنه كان يُحدِّثُ أنهم: «تَمَسَّحوا وهم مع رسول اللهﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكُفِّهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»، وفي رواية: «فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»(١٠).

قال ابن عبد البر: «فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط؛ فإنه صار إلى ما رواه في ذلك مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب»(١١).

القول الثاني: قال المالكية والحنفية والشافعية: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؛ وبه قال عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك(١٢)؛ وحجتهم: الحديث، والقياس:

أما الحديث؛ فمنه ما يلي:

١) حديث عمار «إلى الآباط» السابق؛ قال الإمام الخطابي: «وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم...؛ ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم إلى الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط، وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الاسم إياه»(١٣).

٢) ما روى أبو داود عن عمار أن النبيﷺ قال له: «يا عمار إنما يكفيك هكذا: وضرب النبيﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين، أو إلى الذراعين»(١٤).

٣) ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلا وقولا:

- أما الفعل؛ فما روى الإمام مالك موقوفا عن نافع، «أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين»؛ قال يحيى: «وسُئِلَ مالك: كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين»(١٥).
- وأما القول؛ فما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفا أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(١٦).

أما القياس؛ فلأن الوضوء ورد في القرآن الكريم مقيدا بالمرفق، فيحمل مطلق اليد في التيمم على مقيده في الوضوء؛ لكونهما معا في موضوع واحد وهو

الطهارة، وفي آية واحدة؛ قال الخطابي: «ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب؛ فليكن التيمم بالتراب كذلك»(١٧).

بيد أن من قالوا إلى المرافق اختلفوا في الحكم حسب التالي:

أ) المالكية قالوا: الضربة الثانية، ومسح اليدين إلى المرفقين سنة؛ فمن تركها صح تيممه مع الكراهة، ويستحب له إعادة الصلاة إذا بقي وقتها، لتركه سنة من سنن التيمم؛ قال مالك: «إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه وَأُحِبُّ له أن يعيد في الوقت»(١٨)، وقال ابن عبد البر: «والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين»(١٩)، وهو قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فعندهم جميعهم القول بأن الكمال ضربتان إلى المرفقين(٢٠).

ب) الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية: أن من ترك الضربة الثانية أو ترك المسح إلى المرفقين لا يجزئه تيممه وصلاته باطلة؛ والاستيعاب شرط(٢١)، وبه قال من علماء المالكية محمد بن عبد الحَكم، والقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي(٢٢).

القول الثالث: الراجح عند الحنابلة: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط؛ أما الضربة الثانية وكذا المسح إلى المرفقين فإنما ذلك زيادة لا دليل لها(٢٣)؛ وحجتهم ما روى البخاري -واللفظ له- ومسلم عن عمار -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»(٢٤)؛ وقالوا بأن أحاديث الضربة الثانية والمرفقين والآباط كلها منسوخة بهذا الحديث(٢٥).

وقد لخص الإمام المازري المالكي -رحمه الله- ما سبق فقال: «وأما حد التيمم: ففيه ثلاثة أقوال: قيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط؛ فمن قال: إلى الكوعين، كان بناء على تعليق الحكم بأول الاسم، ويؤيده بحديث أيضا فيه: «وجهك وكفيك»، ومن قال: إلى الآباط، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يدٍ، ويؤكده ما وقع ف بعض روايات حديث العِقد(٢٦) أن الراوي قال: «فتيممنا إلى الآباط»، أو قال: «إلى المناكب»، وأما من قال: إلى المرافق فأنه رده إلى الوضوء لما كانت الصلاة تستباح به كما تستباح بالوضوء، والحكم إذا أطلق ف شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف أهل الأصول ف رده إليه كهذه المسألة والعتق ف الكفارة ف الظهار؛ هل يشترط فيه الإيمان ويُرد إلى كفارة القتل؟»(٢٧).

رابعا: خلاصة المسألة:

الإمام الزهري قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الآباط. والراجح عند الحنفية والشافعية: وجوب الضربتين مع المسح إلى المرفقين؛ ومن تركهما بطلت صلاته. والراجح عند الحنابلة: ضربة واحدة ومسح الكفين فقط، وغير

ذلك مجرد زيادة.

أما المالكية فقد توسطوا في الأمر وجمعوا بين الأدلة، فقالوا: التيمم مكون من الضربة الأولى لمسح الوجه، ومن الضربة الثانية لمسح اليدين إلى المرفقين؛ لكن الضربة الأولى مع مسح الوجه ومسح الكفين فرض؛ والضربة الثانية والمسح إلى المرفقين سنة؛ وحجتهم في هذا أمران:

الأول: مراعاة للخلاف؛ فقد راعَوْا أدلة مذهب الحنفية والشافعية فقالوا بمشروعية الضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين، كما راعَوْا أدلة مذهب الحنابلة فقالوا بعدم وجوب ذلك، فاعتبروه سنة تصح صلاة من تركه، ويستحب إعادتها في الوقت فقط.

الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر؛ فقد وظفوا دليل الحنابلة في فرضية الضربة الأولى ومسح الكف؛ كما وظفوا دليل الحنفية والشافعية في سنية الضربة الثانية والمسح إلى المرفقين؛ والجمع بين الأدلة أولى من إعمال البعض وإهمال الباقي.

ومن الإنصاف وعدم الإجحاف أن نقول: الأولى بالاتباع هنا هو مذهب المالكية لأنه الأوسط والأحوط.

هذا؛ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله.

الهامش:

(١) المدونة لسحنون: (١/١٤٥)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (١/٢٠٨).
(٢) المبسوط للسرخسي: (١/١٠٧)، وبدائع الصنائع للكاساني: (١/٤٦).
(٣) كتاب الأم للشافعي: (١/٦٥).
(٤) المغني لابن قدامة: (١/١٧٩).
(٥) المبسوط للسرخسي: (١/١٠٧)، وبدائع الصنائع للكاساني: (١/٤٥).
(٦) الاستذكار لابن عبد البر: (١/٣١٢).
(٧) سورة المائدة: الآية ٧.
(٨) سورة المائدة: الآية ٧.
(٩) المطالب العالية لابن حجر العسقلاني: (١٦/٥٥٢)، وصحيح سنن أبي داود للألباني: (٢/١٢٦ و١٢٨).
(١٠) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التيمم: (ح٣١٨ و٣٢٠).
(١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (١٩/٢٨٣).
(١٢) سنن الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في التيمم: (ح١٤٤).
(١٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: (١/٩٩).
(١٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التيمم: (ح٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥).
(١٥) موطأ مالك: كتاب الطهارة: باب العمل في التيمم: (ح٩١).
(١٦) بين الدارقطني والبيهقي أن هذا الحديث روي مرفوعا وهو خطأ وسنده

بسم الله الرحمن الرحيم

مذهب المالكية في المسح إلى المرفقين في التيمم أوسط و أحوط



إعداد

الشيخ عبد الله بن الطاهر السوسي